

وسائل الشيعة

[13] أبي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - انه قال: ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، ومعاوية بن عمار، وحفص بن البختري (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الحج (3)، ويأتي ما يدل عليه عموماً (4). 3 - باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة (28994) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اعتق مومناً اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وان (1) كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار لان المرأة بنصف الرجل. ورواه الصدوق مرسل (2). ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي _____ (1) الكافي 6: 180 / 1. (2) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 14 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة. (4) يأتي في الباب 3 من هذه الابواب. الباب 3 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 180 / 3. (1) في المصدر: فإن. (2) الفقيه 3: 66 / 219. (*)